

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

وزارة السكن والعمران والمدينة

Le Ministre

الوزير

مقرر رقم 1361 / أ.ج. و 1281 / أ.و.س.ع.م. / م.ع.س. / م.ت.ع. / 2015 المؤرخ في 1.7. NOV. 2015

إن وزير السكن و العمران و المدينة،

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛  
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1429 الموافق 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ولاسيما المادة 09 منه؛

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1429 الموافق لأول يوليو 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن و العمران؛ المعدل و المتمم.

- بناء على مراسلة السيد الوزير الأول رقم 954 / و. م. د. / و. أ. المؤرخة في 10 جوان 2015، المتضمنة الموافقة على إثنين و خمسين (52) مسكنا عموميا إيجاريا بولاية تيزي وزو، على سبيل الاستثناء، لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بولاية تيزي وزو.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، تخصص (52) مسكنا عموميا إيجاريا بولاية تيزي وزو، على سبيل الاستثناء، لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بولاية تيزي وزو؛ على أن يتم استرجاعها عند انتهاء البرنامج المخصص لهذا القطاع.

المادة 02: تخضع السكنات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لاتفاقية تبرم بين ديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزي وزو و الهيئة المستفيدة طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه و تتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

- الطابع الوظيفي للسكنات.
- عدم قابلية التنازل عن هذه السكنات لفائدة أشخاص طبيعية.
- دفع مقابل الإيجار بصفة منتظمة تحت طائلة إلغاء الاتفاقية و استرداد السكنات المعنية.

المادة 03: يكلف الوزير الأول ولاية تيزي وزو والمدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزي وزو بتنفيذ هذا المقرر.

الوزير  
الوزير الأول  
الوزير الأول

الوزير الأول